

بيان بخصوص "مشروع قرار  
تقييم وضع تنفيذ برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية  
لجنة السكان والتنمية"  
الاجتماع 47 للجنة السكان والتنمية بالأمم المتحدة  
7-11 إبريل 2014

يعد المؤتمر العالمي للسكان والتنمية International Conference on Population and Development (ICPD) الذي عقده صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA في القاهرة عام 1994، من أخطر المؤتمرات التي عقدتها هيئة الأمم المتحدة منذ بداية تأسيسها عام 1945م. حيث طرح، وللمرة الأولى، قضايا تمس صميم القيم والأخلاق والثقافات الأصيلة التي سادت الكثير من الأمم والشعوب عبر مئات السنين، وقد أتيحت في ذلك المؤتمر الفرصة لبروز فكر تحرري شديد التطرف، فرض نفسه بقوة على فعاليات المؤتمر. وجاءت الوثيقة الصادرة عن ذلك المؤتمر صادمة لقطاع واسع من شعوب العالم.

ثم توالى بعد ذلك انعقاد عدة مؤتمرات أخرى لمتابعة تطبيق تلك الوثيقة، مثل مؤتمر السكان+5 (ICPD+5)، ومؤتمر السكان+10 (ICPD+10)، ومؤتمر السكان+15 (ICPD+15)، حيث تم فيها متابعة تطبيق وثيقة السكان، التي حددت لها هدفا واضحا: خفض معدلات الخصوبة والإنجاب . وقد سلكت من أجل تطبيق ذلك الهدف عدة مسالك، منها: رفع سن الزواج، مع خفض سن الممارسة الجنسية خارج نطاق الزواج. فعلى سبيل المثال، نصت الفقرة (4-21) من الفصل الرابع الذي حمل عنوان (الطفلة الأنثى The Girl Child)، على مايلي: "ينبغي على الحكومات أن تنفذ بكل حسم القوانين المتعلقة بالسن القانوني لاستقلال الفتاة (minimum legal age of consent)<sup>1</sup>، والسن الأدنى عند الزواج، وأن تزيد السن الأدنى عند الزواج حيثما اقتضى الأمر، وعلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية توليد الدعم الاجتماعي اللازم لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج، لاسيما بإتاحة فرص التعليم والعمل"<sup>2</sup>.

و تخصص لجنة السكان والتنمية بالأمم المتحدة جلستها الـ 47 لمتابعة التطورات في وضع السكان على مستوى العالم و *Assessing progress for populations worldwide*، ولوضع تصور لما بعد عام 2014، واستكمال تطبيقها تطبيقا كاملا على أرض الواقع كما كان مُحْتَمَلًا لها، وذلك بمناسبة مرور 20 عاما على صدور وثيقة السكان.

1- هذه العبارة تعني: السن الأدنى الذي يستطيع فيه الانسان ممارسة العلاقة الجنسية دون أن يقع تحت طائلة القانون

The age of consent is the age at which a person is considered to be legally competent to consent to sexual acts, and is thus the minimum age of a person with whom another person (is legally permitted to engage in sexual activity.

2- هذه الفقرة مترجمة عن النص الأصلي المكتوب باللغة الإنجليزية، حيث تترجم عبارة (minimum legal age of consent) في الوثيقة المكتوبة باللغة العربية إلى "السن الشرعي الأدنى لقبول الزواج" وهي ترجمة مجتزأة وغير دقيقة.

وفي حين تشدد تلك الوثائق على اعتبار حصول المراهقين على وسائل منع الحمل، والمعلومات الخاصة بها حقوقاً للإنسان، تغض الطرف عن الانتهاكات الصارخة التي تتعرض لها المرأة والفتاة المسلمة حالياً في كثير من أنحاء العالم، من قتل، وحرق، واغتصاب ممنهج، وتعذيب، واعتقالات تعسفية.

وتسعى الأمم المتحدة لإدماج وثائق جديدة لوضع المزيد من الضغوط على الحكومات لدفعها إلى تطبيق ما تصدره من وثائق أحادية المنظور، منها على سبيل المثال مشروع القرار الذي تستهدف لجنة السكان والتنمية تمريره هذا العام.

### ونعترض في ذلك المشروع على مايلي:

أولاً: الإصرار على إصدار وثيقة تشتمل على مطالبات جديدة ومزيد من الحريات لتكون متضمنة في الأجندة التي تضعها لجنة السكان للأعوام الخمسة عشر القادمة (2015 – 2030)، وتجاهل اعتراضات عدد كبير من الوفود الحكومية على ذلك بهدف الدفع باتجاه المزيد من تطبيق برنامج القاهرة للسكان.

ثانياً: الإصرار على إدماج مُخرجات المؤتمرات الإقليمية التي عقدت خلال عام 2013، على مستوى أقاليم العالم لمتابعة تطبيق منهاج عمل وثيقة السكان. وذلك من خلال تكرار الإشارة إلى تلك المخرجات، واعتبارها إضافة إلى الأجندة الدولية للسكان، دون مراعاة للتباين الثقافي والقيمي بين أقاليم العالم المختلفة، كما أنها لم تُحقق إجماعاً دولياً، لاشتمالها على بنود مثيرة للخلاف والجدل. وقد تم الإشارة إلى تلك المؤتمرات في البند (OP7): "تعترف اللجنة بأن الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية الأخيرة للسكان والتنمية تقدم توجيهات للأجندات الإقليمية حول السكان والتنمية لما بعد عام 2014، وتشجع الحكومات على تنفيذها بشكل متزامن مع برنامج عمل المؤتمر".

ثالثاً: الإصرار على إدماج "الحقوق الجنسية والإنجابية" و "خدمات الصحة الجنسية والإنجابية"، مع التركيز على التعليم الجنسي الشامل<sup>3</sup>، وتقديمها للرفقاء **Couples**<sup>4</sup>، والمراهقين، في أكثر من بند من بنود الوثيقة، منها على سبيل المثال، البند (OP5)، الذي نص على: "تحث اللجنة الحكومات والمجتمع الدولي وجميع الجهات المعنية الأخرى على إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي بها أكبر عجز في تنفيذ برنامج العمل والإجراءات الأساسية، لمواصلة تنفيذها، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المتكاملة، وذات الجودة، والحصول على المعلومات وتعليم كامل ودقيق عن الصحة الجنسية

3- برامج التعليم الجنسي الشامل هي برامج تُعنى بإعطاء معلومات عن الممارسة الجنسية في عمر الـ 9 سنوات قبل الممارسة الأولى. ومن المواضيع التي تناقشها هذه البرامج: \* تأخير الممارسة الجنسية الأولى لحين الاستعداد الجسدي والانفعالي، \* إعطاء المعلومات الكافية حول الوقاية من الحمل والإيدز عبر الممارسات الآمنة: \* الاستمناء، \* استعمال الواقيات الذكرية والأنثوية بالإضافة إلى وسائل منع الحمل الأخرى، \* إعطاء المعلومات عن الإجهاد الآمن في حال الحمل غير المرغوب فيه وتعزيز المتعة الجنسية كحق وعنصر هام من عناصر الصحة الجنسية و تشجيع الشباب للدفاع عن الحقوق الجنسية وتشجيع قبول واستكشاف التوجهات الجنسية والهويات بين الجنسين ومحاربة التمييز ضد المثليين الجنسين والشبابي الجنس، \* وتشجيع تعليم الجنس والتوعية عبر القرناء Peer education . (وفقاً: An evidence informed on Sexuality Education: International Guidelines . (CLD1983.9) ED-2009/WS/36 (approach to effective sex, relationships and HIV/STI education-UNESCO-)

4- هذه الكلمة تعبر عن زوج من البشر يسكنان معا في مكان واحد، تربطهما علاقة جنسية، سواء كانت داخل إطار الزواج الشرعي أو خارجه!

والإنجابية، بما في ذلك التعليم القائم على الأدلة الشاملة عن النشاط الجنسي البشري لجميع المراهقين والشباب؛ حماية وإعمال الحقوق الإنجابية لجميع الأزواج **Couples** والأفراد؛ ومساواة الجندر وتقوية المرأة، بما في ذلك القضاء على العنف القائم على الجندر". وهو بند مبني على مخرجات المؤتمرات الإقليمية التي نعترض على إدماجها كوثائق دولية.

رابعاً: الإصرار على إدماج مصطلح "مساواة (النوع) الجندر **Gender Equality**، مثل ما ورد في البنود (OP2)، (OP3، OP5). و تعتبر المطالبة بـ (مساواة الجندر Gender Equality)، في حقيقة الأمر هي مطالبة بـ: إلغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة للوصول إلى التساوي المطلق، وفي نفس الوقت مطالبة بتحقيق التساوي في الحقوق بين الأسوياء والشواذ<sup>5</sup>. ومن ثم يعد الإخلال بتلك المساواة "عنفا مبني على الجندر Gender based violence"، وقد تم التأكيد عليه في البند (OP5).

أمام تلك المعطيات، فإننا نؤكد على ما يلي:

أولاً: مطالبة منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها باحترام إرادة الشعوب والمنظومات القيمية والأخلاقية التي تستند إليها، والتي من شأنها الحفاظ الفعلي على الأمن والسلام الدوليين.

ثانياً: دعوة الدول الإسلامية إلى اتخاذ موقف موحد وحاسم إزاء الوثائق الدولية المتعلقة بالسكان والمرأة والطفل، ورفض كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء، سواء في الوثائق السابقة كالسيداو، وبكين، ووثيقة القاهرة للسكان، وغيرها، أو أية وثائق لاحقة تطرح للنقاش أو التوقيع، مع التمسك بالتحفظات التي وُضعت عليها، وعدم الانضمام إلى البروتوكولات الملحق بها حفاظاً على هوية الشعوب وسيادة الحكومات.

ثالثاً: مطالبة منظمة الأمم المتحدة باتخاذ خطوات جادة وعملية؛ لرفع العنف عن النساء والفتيات في كل المناطق التي يتعرضن فيها للقتل، والحرق، والاعتقال، والتعذيب، والاعتصاب الممنهج.

5- في العاشر من ديسمبر 2010، دعا بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة إلى مكافحة التمييز بشكله العام، والتمييز المبني على الهوية الجندرية «Gender Identity» والتوجه الجنسي «Orientation Sexual»، حيث قال مستكراً: "الآن يعتبر الشذوذ جريمة في أكثر من سبعين دولة. وهذا التجريم غير صحيح!" وتابع: "عندما يحدث تجاذب بين الموروثات الثقافية وحقوق الإنسان العالمية يجب أن تنتصر حقوق الإنسان العالمية." (<http://www.un.org/News/Press/docs/2010/sgsm13311.doc.htm>)

## الموقعون على البيان أعلاه:

1. الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.
2. الهيئة العليا لرابطة علماء المسلمين باليمن.
3. الرابطة العالمية للمنظمات النسائية الإسلامية.
4. رابطة العلماء السوريين
5. رابطة علماء أهل السنة.
6. هيئة علماء المسلمين في لبنان.
7. هيئة المثقفين والعلماء الإندونيسية.
8. دار الإفتاء الليبية
9. هيئة علماء ليبيا
10. مجلس البحوث والدراسات الشرعية بليبيا
11. رابطة الخطباء والوعاظ – بنغازي
12. إدارة الدراسات والبحوث بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بليبيا
13. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
14. مجلس الأئمة الأيرلندي
15. الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح بمصر.
16. هيئة علماء السودان.
17. مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.
18. منظمة المستقبل لرعاية وتأهيل الشباب والطلاب بالسودان.
19. مجلس العلماء الإندونيسي.
20. جمعية رابطة علماء الشريعة في دول مجلس التعاون الخليجي
21. مركز همم قطرية للتنمية البشرية بقطر.
22. رابطة الإعلام المرئي الهادف بالمملكة المتحدة-لندن.
23. هيئة المسلمات الإندونيسية
24. جمعية الإصلاح بالبحرين.
25. جمعية الريادة النسائية بالبحرين.
26. جمعية الإبداع النسائية بالبحرين .
27. منظمة نساء الإسلام بالسودان.

28. جمعية العفاف الخيرية بالأردن.
29. جمعية ربحانة الأسرة بالأردن.
30. جمعية الوحدة الإسلامية الإندونيسية.
31. المنتدى الإسلامي العالمي للأسرة والمرأة ببلجيكا.
32. بيت الزكاة والخيرات في لبنان
33. جمعية الاصلاح الاسلامية في لبنان
34. اتحاد المؤسسات الاسلامية في لبنان
35. المؤتمر التربوي الاسلامي في لبنان
36. المؤتمر الاسلامي للشريعة والقانون في لبنان
37. جمعية النهضة الإنسانية بلبنان
38. جمعية الانقاذ الاسلامية في لبنان
39. جمعية إصلاح ذات البين بلبنان
40. التجمع اللبناني للحفاظ على الأسرة بلبنان
41. جمعية الإرشاد والإصلاح الخيرية بلبنان
42. جمعية الإتحاد الإسلامي بلبنان
43. جمعية الفتوة الإسلامية بلبنان
44. جمعية مودة بلبنان
45. جمعية دار الأرقم بلبنان
46. جمعية النجاة الإجتماعية بلبنان
47. جمعية الوعي والمواساة بلبنان
48. جمعية التواصل الإجتماعي بلبنان
49. مركز البيان الثقافي بلبنان
50. نادي النور الإجتماعي بلبنان
51. رابطة الطلاب المسلمين لبنان
52. الرابطة الإسلامية لأخوات كوردستان
53. مركز الثقافي النسائي تسنيم بالبوسنة
54. مركز إسعاد النسائي للاستشارات بالسعودية .
55. مؤسسة التناصح للدعوة والثقافة والإعلام بليبيا

56. تجمع الأصالة الليبي
57. جمعية نسائم الخير الخيرية بليبيا
58. رابطة الصحافة الإسلامية.
59. الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي باليمن
60. جمعية النساء المسلمات الإفريقية بنيجيريا
61. مؤسسة الوقف الإسكندنافي بالدنمارك
62. الهيئة العالمية للمرأة والأسرة المسلمة
63. جمعية برلمانيون من أجل الأسرة بتونس
64. ائتلاف 17 فبراير . طرابلس
65. مؤسسة رواد النهضة بليبيا
66. مركز عاليات الهمم بليبيا
67. مؤسسة بادر بليبيا
68. مؤسسة الرسالة بليبيا
69. جمعية المتميزة بليبيا
70. المجموعة الليلية للإغاثة بليبيا
71. جمعية طيبة النسائية للتنمية الاجتماعية بالمدينة المنورة.
72. جمعية قطر الخيرية
73. منظمة المستقبل لرعاية وتأهيل الشباب
74. منظمة نساء تونسيات